بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225247) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225247)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-147984-2022) المقامة

من/المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-147984-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول طلب التماس إعادة النظر شكلًا وموضوعًا.

2- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال.

4- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لورود إرسالية عائدة للمؤسسة عبارة عن (سماعة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/07هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/03/01م، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والمتانة الميكانيكية، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/737) بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الذي جاءت عليه أسباب

قرار رقم (CR-2024-225247) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225247)

ذلك القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/22م قدم المستورد لائحته أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض لطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر في حقه غيابياً فأصدرت اللجنة قرارها رقم (CFR-147984-2023) – محل الاستئناف – على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن القرار محل الالتماس قد صدر غيابياً في حق المستورد مما يتحقق معه إحدى الحالات المحددة وفقاً للمادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وأنه بعد نظر موضوع الالتماس المقدم في الدعوى المقامة على المدعى عليه تبين للجنة مصدرة القرار عدم تجاوب المستورد مع الجمرك رغم إبلاغه بنتيجة المختبر التي أظهرت عدم إجازة فسح الإرسالية يدل على تصرفه بها ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في الفقرتين (4,5) من المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناءً على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، فضلاً عن أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها كما أن أي إبلاغ أو إشعار لأي جهة أو شخص لا يعترف به المستورد في الأمور القضائية ولا يقبله القضاء إلا بموجب وكالة شرعية مخوله، وقد ورد في الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف (قبول الالتماس شكلا وموضوعاً) الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار محل الالتماس، كما أن اللجنة لم تناقش دفوع المستورد ولم تبين سبب تجاهلها، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/07م تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة مختوم بختمها ومصدق من غرفة الأحساء وما يدفع به من كون التعهد تم تزويره من قبل الهيئة ما هو إلا كلام مرسل ولا يعتد به، كما أن خطابات التبليغ موجودة في ملف القضية وقد نصت على أنه بناء على عدم صلاحية العينات يجب إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد خلال سبعة

قرار رقم (CR-2024-225247) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225247)

أيام، كما أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وخلال هذه المدة السابقة لم تقم المؤسسة بالتجاوب أو التواصل مع الجمرك الأمر الذي يفهم منه محاولة التنصل من مسؤولياتها والتزاماتها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي وهو ما يتوافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-147984-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الثابت من خلال الأوراق تحريك صحيفة الدعوى من قبل محافظ الهيئـة مما يعني أن الخصومة قد انعقدت صحيحة في شأن الإرسالية محل الإشكال، خصوصاً وأن وكيل المستورد لم ينازع أصلاً في عدم معرفته بحقيقة الدعوى وارتباطها بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهرة عليه، فإن هذا الدفع قد جاء متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنَّهُ حجة عليه، وأما ما يذكره من أن صحيفة الدعوى لم تتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها فمردود، بالنظر إلى أن صحيفة الدعوى قد جاء فيها مطالبة الجمارك بإسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد بعد أن ثبت للجمارك عدم تجاوب المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة دون رد منه، كما أن ما يثيره المستأنف ضمن دفوعه بعدم وجود الأدلة التي بنيت عليها الإدانة على نحو ما جاء عليه استئنافه فمردود، بالنظر إلى أنه من المعلوم في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع

قرار رقم (CR-2024-225247) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225247)

عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها بعد أن كان الثابت من واقع ملف الدعوى إشعار المستورد بثلاثة إشعارات كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء ذي الرقم (35/1565) وتاريخ 1438/08/06هـ، فإن ذلك كله يترتب عليه عدم نفي تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لما يقتضيه الواجب العام عليه من مراعاة عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها، وأما ما يدفع به المستأنف من أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لم تناقش دفوع المستورد ولم تبين سبب تجاهلها فمردود، بالنظر إلى أن المتقرر في المسائل الجزائية- والتي تعد جرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يشترط لتكوين عقيدة الجهة الناظرة للدعوى واستقرار قناعتها عند الفصل في ما يطرح أمامها أن تستند إلى دليل صريح دال بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف لناظر الدعوى من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن لتلك الجهة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عملاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها، إذ لناظر الدعوى الجزائية أن يختار من كل طرق الاستدلال ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها وبالتالي فإن لتلك الجهة الناظرة للدعوى أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التي بينتها وأن عدم تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة مادامت الأدلة القائمة كافية للثبوت وبالتالي فعدم التزام الجهة الناظرة للدعوى بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم، مفاده الرد عليها مما أوردته من أدلة، ذلك أن المتقرر في شأن المسائل الجزائية أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها أمر موضوعي لأن حق تلك الجهة في تكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها ما لم يقيدها نص النظام بدليل معين. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف

قرار رقم (CR-2024-225247) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225247)

بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد عند إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...) على القرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-147984-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (16,500) ستة عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...